

## وزارة النقل

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر في ٢٠٠٣/٤/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص بالبحث عن البترول

واستغلاله بالصحراء الغربية :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمرا البترولي الواقع في منطقة العلمين على الساحل الشمالي الغربي - على بعد ١٢٠ كيلومتراً غرب مدينة الإسكندرية وفقاً للمنطقة المحددة على الخريطة المرفقة (٣٣٢٦) بالإحداثيات الآتية :

A LAT ٣١° ٠٠' ٨٢" N LONG ٢٨° ٥١' ٦٧" E

B LAT ٣٠° ٥٨' ٨٩" N LONG ٢٦° ٥٥' ٧٥" E

C LAT ٣٠° ٥٧' ٣٢" N LONG ٢٨° ٤٩' ٣٩" E

D LAT ٣٠° ٥٤' ٠٥" N LONG ٢٨° ٥٢' ٦٦" E

## (المادة الثانية)

يرخص بتشغيل المينا ، مدة عشر سنوات قابلة للتجديد مالم يطرأ ما يستدعي إنها ، الترخيص قبل هذه المدة وذلك بغرض استقبال وشحن وتغريغ ناقلات البترول والخدمات البحرية المتعلقة بذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى التخصصية ولائحته التنفيذية .

## (المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المينا في غير الغرض المرخص له ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري) والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب